



مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

الثمرات المقتطفات من الآيات البينات

المؤلف

أحمد بن حسين المرحومي

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبد الله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

٨٨
 الثمرات المفقودة
 من الآيات البينات

هذا الكتاب
 الآيات البينات
 حسين المرحوم
 الشرف
 بالشرف
 نقم
 انفسه
 رقم التجميع
 (٨٨)
 فيقول عارف محقق

بسم الله الرحمن الرحيم وعلى الله عني سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه
 الجملة مغيض النعم على كافة المخلوقات وباسط الكرم لمن اقتبل عليه
 بالطاعات ومولوا المثلوب بالايات البينات **قوله** المسموح به
 افضل اهل الارض والسماوات **قوله** المحضو من الجوامع العلم وسجدة
 الارض للصوات وحل الغنائم وشرف اصقته على سائر البريات
 الموبد بالنصر على اعدائه من باري السموات **قوله** صلى الله وسلم
 عليه ما دامت الشهور والساعات **قوله** وعلى اله وصحبه اوجيا
 العزيز والنبات **قوله** العبد المفتقر الى ربه المقدر
 المومل من مولاه لطفه الخ **قوله** حسين ابن احمد المرحوم
 الشيرازي الشرفي ان من اجل ما فاقت عباراته وعزت مداركه
 ودقت اشاراته وقصود ومنه كل مصنف في فقهه وخضعت
 له اعناق الجهابذة لاحسانه ومنه سرخ المحقق الميرزا
 عمدة الخلق بل بنية السلف من الانام الجلال المحلى الكتاب جمع
 الجوامع في الاموال الذي عرفت الشيخ علي بن محمد بن الخواري
 وانه من ابرز مخبائه العزيزة واظهر سرعياته الوجيهة
 الامام العلامة الرحلة المصنف في شرف الرفع اختصا من
 المفرد العلم بآيته السما **قوله** الايات البينات القاطمة
 لايرادات العتري باوضع الدلالات **قوله** فراه الله عن منعه
 خيرا جزيل **قوله** وبواه من الفردوس متراجلا **قوله** وضعه بالنظر
 الى وجهه الجليل **قوله** وسلك بنا وباحتنا وساطتنا سوا السبل
 وقلم كنت في حالة الطلب اجتي تقرير القامد افواه مشايخي
 واضبط عنهم عباراتهم ابا علي التخصيل وخوف من الضياع
 ودجات كون بذكر من الاتباع **قوله** المسموح به الكريم بغيرها
 بعد الوقوف عليها وجدت ما القيت به سنة يسيرة تنسب
 اليها فرايت ان احرز ذلك واعلم اليه زبدة ما فيها من كل
 شاردة من غير ما افادتها ما بينهما **قوله** لما في الاحد منها من
 الشقة على القاسرين لطول العبادة التي لا بد منها لرد المعترضين
 وجعلت عبارات ذلك الامام فيما سطرته عمدة لغزوره هي
 عن ان نقل عنه وليس لي الا رقم القلم وبعض ريات

وتصريف

وتصريف في قليل من العبارات وسمنها التمرات المقتطفات من
 الايات البينات **قوله** وادجوا من المولى الكريم المديان ان تفضل
 بالقبول والتوفيق والاحسان **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم
 في هذه الجملة اشكال ابداه السيد الصفوي حامدا
 انما اما اخبارية او انشائية فان كانت اخبارية فردات
 من شأن الخبر الصادق ان يتحقق مدلوله في نفس الامر بدون
 الخبر ويكون الخبر حكائية عنه كما صرح به العلامة التفتازاني
 وغيره وما نحن فيه ليس كذلك لان كلامه مصاحبه الاسم
 والاستقانة به من تسمية الخبر وهما لا يتحققان الا بهذا
 اللفظ وان كانت انشائية فمن شأن الانشاء ان يتحقق مدلوله
 به **قوله** في هذه الجملة لا يكون كذلك غالبا لان نحو الاكل
 والسفر والذبح مما ليس بقول لا يحصل بالجملة فليس بقدر
 فلا ادخل واسأفر بسم الله بضمه الانشاء فان جعلت
 لانها المصاحبة والاستقانة لزم ان تكون الجملة لانت متعلقها
 والاعمال غير مقصود بوجه وذلك في غاية المدور قال
 ولو قيل ان المعنى ابد او افتتح بسم الله اي اجعله بداية الفعل
 على ان البالسقية والجملة لانها العمل لم يلزم شي مما مر
 الا انه خلاف المشهور ولا يجوز حقيقة الا في نحو التاليف ما
 يمكن ان يكون له بداية حقيقة وان امكن اجراوه في سائر
 المواضع بالمسامة في جعله بداية هي معناه ومن هنا يظهر
 النظر في تنويع بعضهم بين تقدير اوله وتقدير اخره
 محتجا بان في كل منهما مزية اذ في الاول عموم التبرك والاستقانة
 وعدم اختصاصها بالمبدأية وفي الثاني جعل الاسم فالحق
 مقبلة لجميع الكتاب اذ فالت التي تتضمنه وذلك لان هذا
 انما ياتي على جعل البالسقية وهو خلاف المشهور ولانه لا
 يطردها جميع المواضع اذ لا معنى لكون الاسم فائقة متضمنة
 لجميع السفر ونحوه من الافعال الانشائية المتعقبة وكون ذلك
 مخصوصا بنحو التاليف بعيد **قوله** الحمد لله هذه الجملة تجب
 على طريق الشرح ان تكون لانها اسمها يعلم من كلامه الاتي

اي لانشاء الحمد بمضمونها لانشاء مضمونها حتى يلزم منه انشاء جميع
الحامد كما توهم فيسفي تطلق الظرف بمضمون الجملة لانه قيل اصغى الله
تعالى بما كنية كل وصف نجيب او جليل او با استحقاق ذلك او الاختصاص
به لاجل افضاله او بالابتداء والمعنى حينئذ اصغى تعالى بما كنية
كل وصف نجيب او جليل افضاله او با استحقاق ذلك او الاختصاص
به بمعنى ان كل وصف نجيب او جليل افضاله او با استحقاق ذلك او الاختصاص
بما كنية او استحقاقه او الاختصاص به ولا اشكال في صحة ذلك
وحسنه وعلى كونها خبرية يكون الظرف متعلقا اما بالابتداء وهو
الحمد والمعنى كل حمل على الافضال او لاجله او جملته على عاين
الافضال ولا جله مستحق لله الا انه لا فائدة في الاخبار حينئذ
الا ان يلاحظ في مثله المضاف دون المضاف اليه وكأنه قيل
كل حمل او جملته الحمد على الافضال ثابت لله اذ لا افضال حقيقة
الا له فيقيد واما بالحماد اللازم لهذا الخبر وكأنه قيل حمدا
اللازم من هذا الخبر لاجل افضاله واما خبر المبتدأ اعني لله
او محذوف اعني انه خبر المبتدأ والله ضللة المتداع مع حمل
الاعلى الاستفراق فيهما ويلزم عليهما حينئذ الخضار عليه
مملوكة الحمد او استحقاقه في الافضال وليس كذلك اذ خبر
الافضال كالمفاد وصفات ذاتية تكون علة ايضا لما ذكر
خلاف ما ذكر مع حمل ال على الجمل اذ ذلك حينئذ الحمد واستحقاقه
لاجل الافضال لا ينافي ملكه او استحقاقه لغيره **قول** وعلا
اله انما اقتصر على الال لانهم مورد النص وصحة الاحاف
ليست متفقا عليها او يقال انه اذا ذباله كل تقى كما قيل انه
قول استندت انما خبر بها هنا وفي شرح المنهاج بقوله دعيت
لان شروح المنهاج السابقة على شرحه اكثر وافيد بخلاف
هذا الكتاب فانه لم يسن في شرح افيد من هذا الشرح
على ما وقفنا عليه **قول** يحل الغافل حل الالفاظ فكذلك
التركييب ببيان الفاعل والمفعول ومرجع المفعول وهو ذلك
وفي هذا الكلام استعادة بالكتابة بان شئت الالفاظ
الكتاب بعد ايضا دلائلها على المعنى وذكر ما يحتاج اليه
فيه

فيه بشي كان معقودا على المطلوب اذ يل عقده عنه وتوصل بذلك
اليه ففلي طريق صاحب المحتاج يحل الالفاظ استعادة بالكتابة
عن ذلك التي ويجعل نسبة الحل اليها قريبة الاستعادة وعلى
طريق الخطيب هي التسمية المضمرة في النص ولم يصرح بشي من اركان
سوي التسمية كما هو الواجب فيها ويكون انبات الحل الذي
هو من خواص التسمية به هو قريبة الاستعادة قال الشهاب
عبرة والا قرب جعل ذلك من الاستعادة المتعمية بان نسبة
تبيين معاني الالفاظ بانالة العقد عن التي المعقود على المطلوب
ووجه التسمية اظهار المطلوب ثم استغير التبيين لفظ الحل ثم استحق
منه الفعل فتكون الاستعادة في المصدر اصلية وفي الفعل تنميه
وقرنتها لتعليق الفعل بالالفاظ انتهى وهذا اذا كان اطلاق لفظ
الحل على التبيين باعتبار التسمية واما اذا كان باعتبار انه لازم
الحل فيكون مجازا مرسل وقوله ويبي مراده بينه وبين حل
الالفاظ عموم وحضوص من وجه لان حل التركيب قد لا يتبين
بمجرد المراد وبيان المراد قد يكون بدون حل التركيب كما يقتصر
على نحو المراد كذا **قول** ويجوز ما يليه التحقيق فصرح بمعاني
انبات المسائل بادلتها ومعنى بيان حقيقة التي على الوجه الحق
وكلا المعنيين محتمل ما هنا اي في الجملة فلا يقال انه لم يوفق
بوجه في جميع مسائله والمسائل جمع مسألة وهي تطلق تارة
بمعنى النسبة التامة في القضية اي الوقوع والاقتران واخرى
بمعنى مجموع القضية فعلى الاول الامر ظاهر وعلى الثاني
يقدر مضاف اي احكام مسائله **قول** ويجوز دلائله الخبر فصرح
بالتقويم وتلخيص العبارة وتجريد ما عما لا يتعلق بالدلة
وليجعل انه اريد بتجريد دلائله الدلائل الواقعة فيه وهي قليلة
لقوله اخر الكتاب فربما ذكرنا الدلة في بعض الاحايين
وليجعل انه اراد بذلك ذكره ادلة مسائله بمررة او اوع
من تجريد الدلة الواقعة فيه ومن ذكره ادلة بقية مسائله
بمررة و دلائل جمع دليل على غير قياس ويجعل انه جمع دلالة
بمعنى دليل فقد صرح امام الحرمين بان الدليل يسمى دلالة

وجمع فعاله على فعالين مقبوس وبذلك يعلم عدم سنده وذكوله دلائله
 الاجمالية **قوله** سهل للمبتدئين اي بالنسبة لافراد نوعه من الكتب الموقوفة
 لكثرة الجمع واختصار اللفظ لجلب الامكان لمزيد تحريره بالنسبة اليها
 لان الازيد تحريرا اقرب الى الغرض او بالنسبة لبعض الوجوه كحسن
 تلخيصه وعدم انشائه فلا يقال كيف يقول سهل مع معيوبته
 على كثر من العلماء فضلا عن المبتدئين **قوله** حسن المناظرين
 قيد بالمناظرين المتوهمين اذ المعنى قد يحسن في نفسه ولا يحسن
 للمناظرين بان يقوم بهم اوبه ما يمنع ظهور حسنه لهم بها
 لا ينافي حسنه في الواقع **قوله** اذ المراد به الجاد الجاد الخ الاجاد
 كالاشياء المراد بهما الكسبان لا الحقيقيان لان ذلك ليس الا الله
 وقوله لا الاخبار الى اخره حاص **قوله** ان الحمد كلوكان
 اخبارا فاما ان يراد به الاخبار عن الحمد في الحال او في الاستقبال
 لا جائز ان يراد الاول لان الاخبار عن الحمد في الحال يستند على
 حصول الحمد في الحال والحمد في الحال انما يحصل به ضرورة انه
 ليس في حال النطق به حمد حاص **قوله** اخبره اذ الحمد لعظمي
 اذ الكلام فيه وسهيل حال النطق ان يوجد نطق بغيره وحيث
 عتق كونه اخبارا عن الحمد في الحال لان الاخبار عن الحمد في الحال
 حكاية لمد واقف في الحال والحكاية لا بد ان تكون عن المحقق
 بالذات ولا يلحق التغير الاعتباري وقد قال في المطول ان ابي
 الخيري لا بد ان يكون له لونه لحقق بغير هذا اللفظ وانت تحكيه فلاق
 الانشائي وجعل ذلك مدارا لفرق بين الخبر والانشاء فتبين اداة الثاني
 فلما انقصر المحقق في نفي اداة الاخبار على نفي الاخبار بوجوده
 في المستقبل ولم يتعرض لنفي الاخبار بوجوده في الحال لعدم محتمه
 فلا حاجة الى نفيه اذ علمت ذلك فقصده الشرح لتحقيق كونها
 انشائية ومنع كونها خبرية ولما لم يثبتهم الكوراني مراده
 قال ما قال فلا تقرب **قوله** والي بنون العظمة الحب اخبره
 قد منع الكوراني على الشرح في هذا الختام بانه مما لا يلتفت
 اليه وليس له معنى صحيح مع قطع النظر عن هذا المقام وهو
 ادعاء باطل لا ينبغي بطلانه على عاقل فانت حمل النون على العظمة

انقصد اظهرها رتقظيم الله اياه بتأهيله للعلم للتحديث بنعمة الله
 المأمورة به **قوله** اللفظ قطعا فان العظمة من معانيها كما انصوا
 عليه فلا مانع من حملها عليها اذ حمل اللفظ على ما هو من معانيه
 مما لا يمكن منعه والمعنى قد يحمل وسيلة الى ملزومه فمع
 اداة الملزوم معنا لا فائدة التحديث المأمورة به مع ما فيه
 من غاية المنااسبة للمقام فان مقام التأمل للتأليف والشروع
 فيه لا يرتاب عاقل في انه مقام عظمة عقيمة وجلالة كريمة
 وانه دال على عظمة المولى وتقظيمه في انشائه حينئذ
 بما يدل على عظمته وتقظيمه التحديث بنعمة الله المأمورة به
 غاية الانتظام والمنااسبة للمقام فقد اتضح ان ما ذكره المحقق
 له معنى صحيح مع قطع النظر عن المقام لان حاص **قوله**
 ان اللفظ استعمل في معناه مراداه ملزوم معناه ليحمل
 القيام بهذا الامر المطلوب وهذا لا يرتاب عاقل في صحته
 واتضح ان فيه غاية المنااسبة للمقام كما تقرر وقد التمس
 على الحال اني ابي شريف المرق بي اظهرها رتقظيم الله
 وبيّن الناظر فاداد النص عن ذلك بما ذكره في الحاشية
 وحاص **قوله** ما يمنع به وينقطع بدفعه ان التلبس
 ظاهرا وباطنا بالذلّة والخضوع بعد تسليم ان مقام رب
 العالمين بالنسبة اليه ليس الامقام ذلك التلبس اي المزيد
 منه والا فحق العبد ان يكون في كل مقام وحال متكبسا
 بذلك لا ينافي اظهرها رتقظيم الله له بتأهيله للعلم اي الاعلام
 بذلك والدلالة عليه لغرض التحديث بالنعمة وانما ينافي
 التقاض اي التصور بصورة العظم وهذا غير لازم لذلك الاظهار
 للقطع بان عبد السلطان مثلا قد يقف بين يديه بغاية
 الذلّة والخضوع خصوصا في مقام تلبسه اياه على ذنب
 وفي ذلك الحال يخبر الخاضعين بما اسداه اليه السلطان
 من تقظيمه وتقديمه على غيره وانه اهل دولة بتقظيمه
 وتخصيصه بالامام الجليلية والمطابا لجميلة الى غير ذلك
 هذا وكل عاقل ينقطع بانه عليه الصلاة والسلام لم يمس

لانه جاهل بالله تعالى ورسوله وان بعض اهل التحقيق قال
انه وان كان جاهلا لكنه معدي فيجوز ان ينقص
مقابله لذلك وذكر انه لا مزية في مخالفة ذلك بكلام
المع والشرع واجيب بان مخالفة ما ثبت لم ينقص
المع والشرع اذ لا يلزم مما قيله التفتازاني في كل ما
ينقله وكثيرا ما يختلف العلماء في النقل من غير ان يفترض
عليه واحد منهم ينقل غيره مخالفة لنقله كما لا يخفى
وبان التمييز بغيره ليس صريحا في العموم بل يجوز
ان يراد به الغير في الجملة كما هو متايع في السنة
المستقيمة اهـ
فكانت او مستنفا الاذ بان لم يكن
ما ينقل الواجب وهو ما لا يمتنع اهـ وما لا فلا
ظاهره ان المعنى وما لم يرد ان يكون وليس مراد
بالمعاد وما علم انه لا يكون كما بينه الشرع اهـ
بقاوه غير مستفيع ان فسر البقا بما فسر به
وهو استمرار الوجود الذي حقيقته الوجود في الزمان
الثاني الشكل لان هذا مستفيع لانه ما بعد الاول
وكان المراد بالبقا هذا الوجود الباقي انتهى
وهو ما دل على الذات باعتبار صفة والمراد
هنا تلك الصفة وان حصل تراخي مع قوله ومفاد
دائه لان مقام التنزيه مقام خطابة اهـ
او دل على التنزيه قد يدل على ان ما دل
علم التنزيه من المذكورات هنا لا يدل عليها
فذلك لانه يتوقف عليها لكن الظاهر ان ما دل
عليه الفعل يدل على التنزيه لان اعمد ادها
كالعجز ونحوه نقص فليراجع اهـ وتتره عنهم
سماح فيقول انه يخص لما قبله اي نعتقه فظاهر
المعنى الا ان يكون مكللا فترسعه ولحق ان المراد
انما نعتقه الظاهر ان كان الظاهر لا اشكال فيه
اختلافه

اعتقدناه وان كان فيه اشكال اعتقدناه اي اعتقدنا
ذلك المعنى الظاهر معني يليق به هو به اعلم اهـ
لكن لا يقع منه ذلك لعل المراد في الاخوة لافي الدنيا
والا فليس كما يلام الاطفال والرواقب اهـ
ومنه بالظن ذكر بعضهم ان الملايق بالمدح استقامة
امكان الظن في حقته غالي واللام يقع المدح به فراجع
اهـ براه المومنون يوم القيامة المبادر من القيامة
معناها المسرور فهل المراد بالدنيا التي اختلفت الروية
فهي ما قبلها حتى يشمل البرزخ او ما قبل الموت
فيكون حال البرزخ مسكوتا عنه هو ربه وراجع انتهى
ويدل على عدمه في النقطة وهو قول الجمهور
قوله تعالى لا تدركه الابصار فيه على الآية على اصل
الروية لا الاحاطة والافلاذ لا الهما على مع اصل
الروية اهـ من كتبه الله في الآزل سعيدا
قال شيخ الاسلام فيه ذور ظاهرا لا ولي من كنت الله
في الآزل مونه مومنا اهـ ولعل المراد بالكتابة الوفا
القديم وهل عكس ان يرد حقيقة الكتابة على
قول المعصن وغيره بقدم الفاظ القرآن فانه اذا
جاز قدم الفاظه فما المانع من حوازه م كتابته اهـ
ومن علم موته مومنا فليس بشي لا يغني
عن هذا ما قبله اذ ليس فيه بيان المراد بالسعادة
واغما فيه بيان المعتد به من السعادة وانه الذي
في الآزل بخلاف هذا ففيه بيان المراد بالسعادة
الموت على الايمان اهـ لانه لم يثبت عنه حالة كفر
فيه ان غيره قد يشارك في عدم ثبوت الكفر الا ان
يقال انه كان في ذلك اصن حالا وسيرة واغما غير قوله
حالة دون كفه لا كفر حينئذ لعدم التكليف بالايمان فالمراد
بمعنى الرعي الاقبال عليه بالعناية ويزيد الرحمة لا ترك
الاغتراف لانه مني عن جميع اهل الفترة لعدم تكاليفهم

ولزم العقلية الخ يرد عليها نظيره وهو ان من ولد ولم
يستفح بشي الى ان مات الا ان يقال دلت المفوض على
ان من استفح بشي كان مرزوقا وكان رازقه الله تعالى
فيلزم على قولهم المخالفة في الصور الواردة عليهم بخلاف
الوردية عليها لانه لم يمت اياه ما يقع عنده صلاح
العبد يحتمل ان يحمل ما على ذلك العترة المقارنة للطاعة
فوافق التوفيق ويحتمل ان يريد بها الطاعة ويكون
قوله صلاح العبد على حذف المضاف اي سبب
الصلاح وبغير سبب الصلاح بامتناع الامر ونحوه
فراجع اه وحديث النفس اي ترددها بينا
فعل الخاطرا اذ بالخطا وما وقع في النفس وبفعله
ما يشمل القول فيما اذا كانت الخاطرة قولا كنية والاعتقاد
والفكر بان يستعد او يقين في اخر سوا وقوله ما لم
تتكلم الخ ببيان الغايب اي النفس ذوات النفس او ببيان
الغيبية اي النفس والظاهر ان ما ترددت
النفس بين فعله وتركه من المعاني مغفورة بالذات
تلك النفس الحسية قولا او فعلا باعني المذكور
والظاهرات شرط المعاهدة بحديث النفس التكلم
او العمل بعين ذلك الخاطرة لا الاخر منه مثلا اذا كانت
الخاطرة سبب زيد فبغيره اذ لا يوافق ذلك الخاطرة
اه واللام منها بفعله اذ به ايضا ما يشمل القول
وقوله ما لم تتكلم اي او تفعل فقد حذف من الكلام
لدلالة الاول اه مغفورات هلا عبر بعدم الموازنة
مثلا اذ لا معنى للتعبير بالخبر مع عدم الامة انتهى
حدثت به انفسها يجوز في انفسها الرفع
ايضا على الفاعلية حدثت اه وفنسة ذلك
انه اذا تكلم الخ والظاهرات بها جرد الخاطرة لا موازنة
بها وان تكلم او عمل وهو ظاهر اه على احتساب
فعل

مل

فعل الخاطرة اي بان صحت على فعله واذا دلت الخ
ما يشمل القول ودخل فيه ما اذا كانت ترك واجب
لانه فعل اي لا لانه كف النفس عنه اه فاعدها
وجوبه لم يقل او ندبنا على ان الخاطرة المذكورة قد
تكون مكروهة او خلاف الاولى لانه المناسب لقول
المغفورات لان المغفورات اغايبا سبب الواجبات
اذ لا موازنة لغيرها تامل اه فيما يودي اليها
ذلك اي وهو الكفر لان الاستدراج في المعاني
قد يودي اليه اه فتب على النور وجوبها
لما اذا كانت الخاطرة مغفورة وسبب الكفر في ذلك اه
فان لم تقطع عن فعل الخاطرة منه ترك الواجب
كما تقدم اه فتنه كرها من المذات الخ ذكر هذا
في عدم الاقلاع لا سيما لا بد والتمسك وذكر عدم
الاقلاع للقنوط خوف الموت كانه لا ماذكر
في كل السبب به والافهمك فبها النفس او الجمع
بين الامر بين فليتا مل اه فانه ما ذكره احد
في منقح الخ ملك ان يكون معناه ما في الحديث
الاخوف انه ما ذكر في قليل من العمل الاكثره ولا
في كثير من العمل الاقله فراجع اه اي
ما لك في التعبير بالرب السارة التي مزيد قدرته
عليك وفي قوله ما لي السارة التي جواز المعوفا في
المغفورات اليك عن عتة الياس من المعوفا عنه
تفسير القنوط بالياس لا يناسب تفسير القنوط
المحكوم بانه كناية باستبعاد المعوفا راجع للامم
في ذلك اه اي ما تحقق به من الجاسم
بشرط التوبة وكان عتة تفسيرها بقوايدها

من هو الذي ورثني الله تعالى وحصول ثوابه والثناء بين
 عذابه فانظر لم فعل ذلك اهـ وتحتق بالافلاح
 الحقية حيث ان قد توجد هذه الامور ولا يوجد
 المتدعر فمعنى تحقيقها بهذه الامور الا ان يراى
 تحقق اعتبارها والاعتدال بينهما اهـ وعزم
 ان لا يعود قد يقال لا حاجة لذكره مع
 اللزم لان المراد به اللزم من حيث كونه
 معصية ومن لزمه عزم ان لا يعود الا ان
 يقال ذكره لئلا يغفل عن لزومه اهـ
 وتقع ولو بعد نفيها السارة الى مسائل خلافية
 فتولد ولو بعد نفيها السارة الى ان يعود غير
 مطلق للتوبة السابقة وقوله عن ذنب السارة
 الى معصية التوبة عن بعض الذنوب مع الاستمرار
 على غيره وان كان ما تاب عنه صغيرا ما امر عليه
 كبيرا وقوله ولو صغيرا السارة الى معصية التوبة
 حتى عن الصغيرة اهـ وقيل لا تقع عن
 صغيرا الى قال شيخ الاسلام تغييره بلا يجمع هو
 مقتضى كلام المرحوم حيث عجل الخلاف في التوبة عن
 الصغيرة وعددها وهو مخرج تغليب لكن الخلاف
 فيه عند غيره اعلم هو في وجوبها وعدمه وهو
 المناسب لتقليد الثاني بقوله لتكفيره باختساب
 الكبير وتوقف السبكي في وجوبها من الصغيرة عنا
 لتكفيرها باختساب الكبير وهو يقتضي ان الواجب
 لها التوبة او احتساب الكبير وخالفه ابن الصبر
 فقال الذي اراه وجوب التوبة لما عينا على
 الفور نعم ان فرض عدم التوبة عليها حتى اجتنب
 الكبائر كفرت وما رآه يرجع الى ما ذكره الجمهور اهـ

فلتأمل

فليتأمل ما
 باختساب الكبائر الذي يكفر الصغار هـ
 فوق فيه بينا ان يكون سابقا للصغار حتى لو كانت
 مجتبا للكبائر لم فعل الصغار كفرت بمجرد وقوعها
 او لاحقا حتى لو لم يكن مجتبا للكبائر لم فعل ثم احتسب
 الكبائر بان تاب من السابقة واحتسب اللاحقة
 كفرت تلك الصغار فان كان الامر كذلك فقوله الم
 نعم ان فرض عدم التوبة عنها حتى احتسب الخ
 يعود عما اذا عذر رتب الصغار من غير مجتنب
 ثم احتسب ونقل الركني عن الاحيا كلاما يوضح
 ان احتساب الكبائر المكفر للصغار هي الكبائر
 المتعلقة بتلك الصغار كالزنا بالنسبة للنظر او اللبس
 فليجوز المقام والمحمد لله ذي الانعام
 والصلاة والسلام على سيدنا محمد
 وآله البداء والختم وعليه وصحبه
 الاعلام والتابعين
 علي الدوام تسليما كثيرا
 الي يوم الدين
 والحمد لله رب
 العالمين
 امين

ومات الفواخ من كتابتها يوم الاثنين المبارك احدى وعشرون
 خلت من شهر روال الذي دعوت شهر رمضان
 ثمانية وثلاثون بعد المائتين والالف من هجرة عليه الصلاة
 والسلام وذلك على يد العبد الفقير محمد ابن الرحوم ابراهيم
 ابن الرحوم محمد الصفواني لغيا المالكى من عباد عقر الله
 الاحياءهم والاموات ولين قوافيها ودعاهم بمغفرة السيئات
 انه كسب قريب مجيب الدعوات امين امين امين



نَهْأَلْة الْمَفْطُولَة